

356240 - إذا وقعت البهيمة في بئر ولم يمكن ذبحها فهل يكفي أن تجرح في ذيلها؟

السؤال

هل يجوز تزكية المتردية التي أوشكت على الموت من أي مكان غير الرقبة، مثل الذيل مثلاً؛ لعدم إستطاعة التزكية من الرقبة، كتردى بقرة فى بئر على رأسها، وأوشكت على الهلاك، فهل يجوز التزكية من الذيل، أو أى مكان سوى الرقبة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

يحرم أكل المتردية؛ إلا أن تذكى وفيها حياة مستقرة؛ لقول الله تعالى: **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** المائدة/3 .

قال ابن كثير رحمه الله: " وقوله : (إلا ما ذكيتم) عائد على ما يمكن عوده عليه، مما انعقد سبب موته، فأمكن تداركه بذكاة وفيه حياة مستقرة ، وذلك إنما يعود على قوله : (وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ) " انتهى من "تفسير ابن كثير" (11 /2).

ثانياً:

يشترط لصحة التذكية أن تكون في موضعها، وهو الحلق واللبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " ويقطع المريء والحلقوم والودجان، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيع، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن؛ فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم، وأبلغ في إنهار الدم " انتهى من "الاختيارات" ص 468

ويستثنى من ذلك الحيوان الذي لا يُقدر على ذبحه، كالنادر والشارد، والمتردي في بئر ونحوه مما لا يمكن ذبحه، فيعقر، والعقر هو القتل بجرح في غير الحلق واللبة.

قال في "كشف القناع" (6 /207): " (فإن عجز) المذكي (عن قطع الحلقوم والمريء، مثل أن يند البعير أو يتردى في بئر، فلا يقدر) المذكي (على ذبحه : صار كالصيد : إذا جرحه في أي موضع أمكنه، فقتله؛ حل أكله) . روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة ، لحديث رافع بن خديج قال : «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فند بعير ، وكان في

القوم خيلٌ يَسيرة ، فطلبوه ، فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا) . وفي لفظ : (فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا) متفق عليه .

(إلا أن يموت) المعجوز عن ذبحه (بغيره) ، أي بغير الجرح الذي جرحه ، (مثل أن يكون رأسه في الماء ؛ فلا يباح) أكله (ولو كان الجرح موحيا) ؛ لحصول قتله بمبيح وحاضر ، فيغلب جانب الحظر (كما لو جرحه مسلم ومجوسي) أو ذبحاها" انتهى. وعليه ؛ فإذا كان في البئر ماء، ووقع رأس البقرة في الماء، فإنها لا تحل ، حتى لو جرحها جرحا مهلكا، فكيف إذا كان الجرح في ذيلها !

وإن كانت البئر خالية من الماء، فلا يكفي جرحها في ذيلها؛ إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى موتها، فشرط الجرح : أن تموت به البهيمة.

قال ابن قدامة رحمه الله: " ولو تردى بعير في بئر، فتعذر نحره ، فجرح في أي موضع من جسده ، فمات به : حل أكله" انتهى من "عمدة الفقه"، ص117.

وقال النووي رحمه الله: " (فرع) في كيفية الجرح المفيد للحل في الناد والمتردي : وجهان: (أصحهما) وبه قطع المصنف والجمهور : أنه يكفي جرح يفضي إلى الزهوق، كيف كان.

(والثاني) لا بد من جرح مذقّف، واختاره القفال وإمام الحرمين".

والمذقّف: هو المسرع للقتل.

إلى أن قال: " فالصواب أنه في أي موضع جرحه ، فمات منه : حل ، سواء الخاصرة والفخذ وغيرهما ، لحديث رافع بن خديج المذكور في الكتاب ، وقوله صلى الله عليه وسلم (فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا) ، وهو ثابت في الصحيح" انتهى من المجموع (9/ 124).

والله أعلم.